

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 72- باب

الجدات 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وكل من ادلت بغير وارث فما لها من الموارث وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من - [00:00:00](#) اشكال ولا غموض. قول المؤلف رحمه الله تعالى وكل من ادلت بغير توارثي فما لها حظ من الموارث وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال - [00:00:20](#) ولا غموض. قول المؤلف رحمه الله تعالى اه وكل من ادلت يعني من الجدات. وعرفنا ان الوارث من الجدات عند بعضهم اثنتان عند بعضهم ثلاث وعند بعضهم لا حد له اذا - [00:00:50](#) تساوينا وادلت بوارثه. فالبعد لا يؤثر ما حصل الاستواء. ثلاثة مذاهب في الجدات اثنتان ثلاث اكثر من هذا اثنتان عند الامام مالك رحمه الله يقول حيث ورد في النص توريث اثنتين فاقتصر على هذا. ثلاث - [00:01:30](#) عند الجمهور حيث ورد توريث الثلاث اربع اكثر عند بعضهم قياسا ما دام انها جدة ادلت بوارث تقاس على من وردت في النص فيعطى اربع واكثر من اربع اذا تساوينا - [00:02:20](#) وتقدم لنا الخلاف في من ادلت بالام هل تسقط بالقربى من غير الام ام ان القربى من غير الام لا تسقط البعد بالام لان الاصل في التوريث الجدة من قبل الام - [00:02:50](#) فقالوا هي الاصل فلا تسقط بغيرها وان كانت اقرب منها اما القربى من جهة الام فانها تسقط البعد من جهة في غير الام. ومن المعلوم ان الوارث من الجدات عند الجمهور الثلاث - [00:03:30](#) من جهة الام بمحض الامومة. من جهة الاب في محض الامومة. من جهة ابي الاب بمحض الامومة. يعني ما فيها من الذكور الا الاب او فيها ابو الاب. وغير الجمهور يورثون اي جدة - [00:04:00](#) بوارث بشرط التساوي فيما بينهم. فيورثون الجدة التي تدلي جد الاب وبجد الجد وغيرها ما دامت ادلت بوارث وتقدم لنا الخلاف في ما اذا ادلت جدة قرابتين وادلت الجدة الثالثة بقربة واحدة فعندنا على انها - [00:04:30](#) ترث ثلثي السدس. من ادلت بقرابتين ترث ثلثي السدس. ومن بقربة واحدة ترث ثلث السدس. من ادلت بقرابتين كأن تكون وتكون ام ام اب يصلح فاذا تزوج رجل بنت عمته او بنت خالته فان الجدة - [00:05:10](#) تدلي بقرابتين جدة هذا الولد المولود ممن تزوج بنت عمته او بنت خالته ويرى كثير من العلماء انها لا ترث بالقرابتين وانما هي ترث بصفة جدة فهل جدة الاخرى فيستويان في السدس؟ وهنا يقول رحمه الله - [00:05:50](#) وكل من ادلت بغير وارثي فما لها حظ من الموارث جدة وتحرم وفي محرمية ووجوب النفقة عند الحاجة. الا انها في الميراث لا ترث. من جدة قريبة لكنها ادلت بغير وارث. فمن ادلت به لا يرث - [00:06:30](#) فهي من باب اولى الا ترث. مثل ام ابي الام. ابو الام لا يرث والارحام. فوجد من حيث وجوب النفقة له او عليه عند الحاجة تجب لانه كما تقدم وعرفنا ان النفقة تجب على الاصول للفروع وتجب على - [00:07:10](#) للاصول عند الحاجة. بشرط النظر عن الميراث من عدمه. لكن ام ابي الام لا ترث. لانها ادلت بابنها. وابنها ماذا سيكون اب الام وابو الام

غير وارث. فادلت به فمن باب اولى الا - 00:07:40

وكل من ادلت بغير وارثه فما لها حظ من حتى لو كانت قربي بالنسبة للجداث الاخرى مثل ام ام ام. ام. خامسة. ام ام اب خامسة
ام. ام. ام. اب. خامسة. الثلاثة - 00:08:10

في الدرجة الخامسة. ام ابى الدرجة الثالثة ام ابى ام مات اشترك معهن لانها عدلت بغير وارث. ولا تأثير للقرب والبعد. لانها اصلا غير
وارثة. فما تزاحم الوارثات وان كانت اقرب منهن - 00:09:00

وان كنا ابعد منها. لانهن ادلين بوارث الام بمحض الامومة ادلت بالام والام وارثة والام ام الاب الامومة ادلت بوارث وهو الاب. وام
بمحض الامومة. ابى اب ادلت بوارث وهو ابو الاب الجد. فيرثنا. لكن ام ابى الام - 00:09:40

في الثالثة اقرب منهن ما ترث لانها ادلت بغير وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من
الموارث. وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاوى فقل لي حسبي - 00:10:20

قد يقول قائل اليس هذا البيت قوله وان تكن قربي لام حجت. ام اب معدى وسدسا سلبت. وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل
العلم منصوصان. ثم قال وتسقط البعد - 00:11:00

كانه ابطل ما قال سابقا. نقول لا. تلك نص عليها انها جهة الام والاب جهة الام واحدة والاخرى جهة الام والاب. لان المد اليمين من
جهة الام واحدة ولو صارت من الدرجة العاشرة. هنا في من ادلت - 00:11:30

والموديليات بالاب اثنتان عدلت بالاب في محض الامومة ادلت بالاب من جهة ابيه الامور ما بعد هذا باب الاب. ابى الام وابى الاب.
ادنت بالاب. هي ام اب الاب وام ام الاب اثنتان - 00:12:00

بالاب وواحدة مدلية بالام. المدلية بالام بينها الحمد لله المدلية بالام واحدة بالاب اثنتان. هذا فيهما في اثنتين وتسقط البعد بذات
القرب في المذهب الاوى فقل لي حسبي. يعني ام - 00:12:40

ام ام اب ام ابى اب هذا ادلت بالجد بالدرجة الرابعة والى ادلت بالاب في الدرجة الخامسة. هذا فيها. وتسقط البعد. وان كانت من
جهة الاب بالقربي من جهة الجد - 00:13:16

في المذهب الاوى فقل لي حسبي لان فيها رواية. على ان القربي من جهة الجد لا تسقط البعد من جهة الاب. مثل ما سبق في القربي
بعد من جهة الاب والام. هذا من جهة الاب والجد. فالمذهب الاوى والمذهب الصحيح - 00:13:54

ان القربي تسقط البعد وان كانت البعد من جهة الاب والقربي من جهة الاب من جهة الجد اذا كانت القربي من جهة الجد والبعد من
جهة الاب فتسقط القربي من جهة الجد والبعد وان كانت من جهة الاب - 00:14:29

وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاوى لان فيها خلاف في المذهب الاوى فقل لي حسبي يعني يكفيني ما ذكرت عن الجداث.
ونقول رحمك الله يكفي ما ذكرته في الجداث فسدهن لا يستحق كل هذا التطويل - 00:14:59

لان من يأخذ المال كاملا ما يذكر عنه الغالب الا شطر بيت نصف بيت او اقل. الاب اخ يأخذ المال كامل. وذكره بسيط باسمه فقط. وهنا
يوجد اطلال في الكلام فيهن رحمة الله عليه - 00:15:31

في وعددهن كثير والخلاف فيهن كثير. هل يرث جدتان او ثلاث جدات او ما لا نهاية له. اربعة فاكثر. اقوال للعلماء رحمهم الله. بعضهم
قد يورث اربع خمس سر جداك لانه كل ما تمتد تتشعب وتكثر الجداث - 00:15:55

تكون جدة للاب جدة لام الاب جدة لابي الاب جدة لجد الام تلعب وهكذا تتشعب وكلما ترتفع تكثر. يعني اولها اثنتان.
ام الاب وام الام فقط بالدرجة الاوى ما يشترك الا اثنتان. ام الاب وام الام. ما تجي ام الجد معهم - 00:16:21

لان اعلى في الدرجة الثانية يكن ثلاث بالدرجة الرابعة يزدن في الدرجة الخامسة وهكذا فيقول رحمه الله فقل لي حسبي قل يكفيني
ونقول يكفي يكفي رحمه الله ثم قال رحمه الله وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال - 00:16:57

ولا قوم مضية صدق رحمه الله وتقدم لنا ان الارث نوعان فرض وتعصيف فالفرط في اصل الكتاب ستة. هذا الفرض انتهى والحمد
لله الفروض النصف ونصفه ونصف نصفه. والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما. هذه الفروض ستة. ستة في كتاب الله - 00:17:32

والسابع ثبت في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي فالفروض تناهت والحمد لله بقي القسم الثاني في قوله اعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما. فالفرض في نص الكتاب - [00:18:13](#) ستة والتعصيب سيأتي. انتهت قسمة الفروض وعرفنا من يأخذ النصف وهم خمسة ومن يأخذ الربع اثنان ومن يأخذ الثمن واحد ومن يأخذ ثلثين اربعة ومن يأخذ الثلث اثنان ومن يأخذ السدس - [00:18:46](#) وانتهت والحمد لله. بقي التعصيب والفرق بين الفرض والتعصيب ان الفرض حق مقدر في كتاب الله ما يزيد الا بالرد. ولا ينقص الا بالعود قد ينقص الفرض الذي هو السدس - [00:19:18](#) فيكون عشر وقد يكون النصف ثلث ويزيد بالرد هلك هالك مثلا عن جده واخ لام ما في غيرهم المسألة من ستة للجد السدس واحد. وللأخ لام السدس واحد. ويأخذون الباقي - [00:19:57](#) ستكون المسألة من اثنين للجد النصف اولا الأخ لي ام النصر زاد فرضهما بماذا؟ بالرد وينقص فرض الجد الذي هو السدس بالعود فتأخذ عشر بدل ما تأخذ واحد من ستة تأخذ واحد من عشرة. او تأخذ واحد من تسعة. او تأخذ واحد من ثمانية - [00:20:33](#) او تأخذ واحد من سبعة الزوج قد يكون له النصف ولا يأخذ الا اثنين من ستة عبارة عن ثلث وهكذا فالفرض انتهى وبقي التعصيب ان شاء الله. نعم اقرأ قال رحمه الله تعالى اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث - [00:21:05](#) فهي ساقطة لاحظ لها في الميراث. كام ابي الام لاداءها بغير وارث. وهو ابو الام فهي اولى منه بعدم الارث. وان كانت والبعد الورثتان كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام الام. او كلتاهما من - [00:21:41](#) كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعد بالقربى بلا خلاف عندنا في السورتين. بلا خلاف ما دام انها يعني كلها من جهة واحدة هذا لا اشكال فيه. اللي هو ام ام - [00:22:08](#) وام ام تسقط البعد بالقرب. نعم. وان كانت وان كانت هذا الذي فيه الخلاف وان كانت من جهة واحدة من جهة الاب نعم. وان كانتا من جهة الاب والقربى من جهة ابي الاب والبعد من جهة ام - [00:22:28](#) ابي كامي ابي الاب وامى امى ام الاب فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين سابقين في القربى من جهة الام القربى من جهة الاب والبعد من جهة الام. نعم - [00:22:48](#) ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعد. وهو المذهب الاصح. وهذا هو الصحيح الا اذا كانت الاثنتان كلاهما من جهة الاب او كلاهما من جهة الجد او من جهة الاب والجد ان القربى تسقط البعد - [00:23:08](#) وانما الخلاف بين العلماء فيما اذا كانت القربى من جهة الام بوحظ الامومة. والقربى من جهة الاب ابيه ام الاب او ام ابي الاب. هذا التي فيه خلاف قوي. واما اذا كانتا من جهة الاب - [00:23:28](#) مو الاب وام الجد فهذا لا اشكال فيه انه ان القربات تسقط البعد وظاهر عبارة الناجم جريان الخلاف في الكل وليس كذلك. فيحمل على السورة الاخيرة فهي ام الاب وام الجد. قال وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض - [00:23:48](#) قال اقول قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض. اي لا لبس فيه ولا خفاء والحمد لله - [00:24:18](#)